

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يرخص لطائفة الأقباط الكاثوليك بكنيسة مار جرجس الكائنة بنجع البقاطرة - التابع لقريسة الشورانية - مركز المراغة - محافظة سوهاج ، والمقامة من قبل طبقاً للاشتراطات البنائية الجارى العمل بها فى المنطقة ، وذلك طبقاً للرسم المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك